المطلب الثاني : الفرق بين القانون الدستوري وبعض المصطلحات المشابهة

الفرع الأول : القانون الدستوري والدستور

في البداية كان مصطلحي الدستور والقانون الدستوري يتطابقان من الناحية الموضوعية باعتبارهما يتضمنان معا القواعد المتصلة بنظام الحكم، ولكن وثيقة الدستور تطورت في الوقت الراهن وأصبحت تتضمن قواعد ومبادئ لا تتصل بنظام الحكم فقط بل تتعلق كذلك بالتنظيم الإداري والقضائي، أو بأهداف اقتصادية واجتماعية تصبو الدولة إلى تحقيقها. كذلك أصبحت تهمل بعض الموضوعات التي تعتبر من صميم القانون الدستوري ولهذا لم يعودا متطابقين في الوقت الراهن.

الفرع الثاني: القانون الدستوري والنظام الدستوري

يطلق على نظام سياسي ما بأنه نظام دستوري إذا كانت تحكمه نصوص الدستور بحيث لا يمكنه الخروج عنها أو مخالفتها، وعليه فان قيام حكومة استبدادية يتنافى مع النظام الدستوري لأن الحاكم لا يلتزم بحدود القانون ولا يخضع له.

لذلك يمكن القول أن كل دولة يوجد فيها قانون دستوري، ولكن قد لا تكون ذات نظام دستوري ما دامت لا تقوم على حكومة دستورية.

الفرع الثالث : القانون الدستوري و علم السياسة

من حيث الهدف يتكامل القانون الدستوري مع علم السياسة لأن كل منهما يعنى بنظام الدولة ونظرية السلطة فيها، أما من حيث الموضوع فهما يختلفان؛ فموضوع علم السياسة هو دراسة الظواهر السياسية مستقلة عن القواعد المنظمة لها والتي يتضمنها القانون الدستوري.

ففي الانتخابات مثلا يهتم القانون الدستوري بدراسة مختلف جوانب التشريع الانتخابي، بينما يهدف علم السياسة إلى معرفة العوامل المؤثرة في سلوك الناخبين، فالقانون الدستوري باعتباره يستهدف التأطير القانوني للظواهر السياسية في المجتمع فإنه يتصل ويلتقي بعلم السياسة الذي يزوده بمعلومات حول الوقائع السياسية وتطورها في هذا المجتمع. ويظهر الاختلاف ايضا في كون ان القانون الدستوري عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها الحكام والمحكومين على حد سواء فهو يرتكز على نظام القواعد الملزمة والمزودة بجزاء توقعه سلطات الدولة على مخالفيها، على عكس علم السياسة الذي يعتبر مجرد علم وصفي يقتصر دوره في دراسة الظواهر السياسية.